

لان الثاني كالمقدم او بقا به فهل يتصور او يتعين الاول كما عتقل
والذي يتجه الثاني لانه الاصل والثاني انما تجل عليه للضرورة
واللا ضرورة هنا مع وجود المباح الذي لا يمتد فيه اصلا لما يلي
لان الطبل يقع وقوعا واحدا الى اخره وحاصل ما ذكره في
المود انه لو قال اعطوه عودا ولا عود له مباح اشترى له مباح
او قسي كما قيس الطبل لكن سيأتي الفرق بينهما بان
العود يتصرف عرفا الى اللهو بخلاف الطبل ثم رايتم الشيخين
قالا يقتضي تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية
وان يشترى له عود فهو يصالح لمباح واطلق المتولى انه يشترى
مالا لو كان موجودا في ماله امكن بقصد الوصية بالمود به انتهى
وانت خير بانها لم يرجح شيئا ما رجحنا بانها يفرق بين هذا وما
لو وجد عود اللهو بماله بان وجوده به مع تبادر الفرق اليما وجب
الاتصاف اليه فبطلت الوصية تعليقا لقربة وجوده مع
التبادر بخلاف ما ذكره يوجد بماله فان كون الوصية الغرض
منها تداركه ما سلف في الحياة يرجح ارادة المباح فصحت ١٦
واشترى له والحاصل انه ان وجد بماله كانت القرينة ١٨
المبطله اقوى من الصحيحة وان لم يوجد كان بالعكس فتنبه
ليوضح لك الرد على من حمله على عود اللهو حتى تبطل الوصية
وجزم به الاسما جرم المذهب ولم يبال بكونه احد وجهين
اطلاقا هما ولا يكون جمع رجه خلافا ولا يكون المتي بصريح
بما رجوه دون ما رجحه ثم رايتم شيئا كالصبر وغيره اعتمد والاول
ايضا واجاب شيخنا بانها اذ المرصيف العود الى عيادته كان اوب
الى الصحة وهو يوزن بما ذكرته فان قال من عيادتي وله عود

هو

هو الا يصالح لمباح او صلح لكن مع تغيير اسمه وعود تجدي باجملت
على الاول وبطلت او يصالح لامع تغيير اسمه تبين دفعة للموصي
له كما نص عليه وجزم به جمع وصحة اخرون وقال الشيخان
بل يتخير بين المباح والصالح له من غير تغيير واعترض بقول الروياني
انه غلط ظاهر وبانه كيف يتصرف اليه الاطلاق اذ الم يصالح
دون ما اذ صلح ويجاب عن الاول بانه لا نظير لذلك التعليل
مع اعتمادها له وبان العرف عند اطلاق العود انما يتبادر الى عود
اللهو والمود الصالح المباح مع تغيير اسمه وحينئذ الاتصاف
اليه عند الاطلاق بخلاف ما يصالح للمباح لامع تغيير اسمه
بان العرف لا يتبادر اليه وحده بل يتناول المباح قنالا واحدا
تخير بينهما ثم رايتم شيئا في شرح البهجة اجاب بذلك فقال وقد
توجه قول المخبر انه اذ لم يصالح المباح اى او صلح لكن مع تغيير
اسمه يتضى العرف بآرادته واذا صلح له يصير له اسوة بتغييره
فيحكم وبما تقرر علم الفرق بين الطبل والعود وحاصله ان
العود اقتضى العرف العام الاتصاف مطلقا لفظه الى عود اللهو
وما يصالح له لامع تغيير اسمه مع قطع النظر عن كونه مشتركا
او غيره لان ما انيط بالعرف انما يرجح في بعض افراده من حيث
العرف وان فرض انه في اصله مشترك والحاصل ان العرف لما
تبادر اليه وحده صيره كالحقيقة العرفية وهي مقدمة على
غيرها كما تجاز والطبل اقتضى العرف انه يطبق على كل مفرد
انه اطلاقا واحدا من غير تخصيص مباح او اللهو وهو حينئذ
كالموضوع للمعنى المشتركة فلهذا يصح ما تقرر من صرف مطلق
الوصية به الى المباح واللهو الذي يصالح من غير تغيير اسمه